وائل خورشيد

باسـم الشعـب

محكمـة النقـض

الدائـــرة الجنائيـــة

الخميـــس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ عـادل الشـوربجـي نائـب رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / أحـمـد مصـطفـى و نبيـل الـكـشـكـي

ومحـمـد عبده صالح جـمـال عبد المنعم

نـواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هيثم سليمان.

وأمين السر السيد / حسـام خـاطـر.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ٧ من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٤ من مايو سنة ٢٠١٧ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٨٦ القضائية.

المرفوع من

١ – رمضان حسن عبد الواحد وشهرته رمضان دمر الدابودي.

٢ – ميسرة هلال أبوزيد محمد.

٣ – عبد الله زبير محمد عبد الله.

٤ – صبحي عبد الشكور محمد عبد السلام.

٥ – على بليله عابدين محمد.

٦ – محمد عبد الماجد محمد عبد الواحد.

٧ – صابر شاهين أحمد محمد وشهرته تامر كره.

٨ – عارف صيام حسن نوري.

٩ – أدم عبد الحميد جبريل عبد الله.

١٠ – عثمان كابوش عثمان على.

١١ – ممدوح أيوب صيام فقير وشهرته ممدوح البوب.

١٢ – محمد صيام عبد الباسط حسن موسى.

١٣ – نجم الدين إبراهيم محمد حسن.

١٤ – حسن أبو القاسم حسن محمد وشهرته حسونة.

١٥ – حمدي أبو القاسم حسن معروف.

١٦ – محمد رمضان محمد عبد الرحمن وشهرته رمضان مسلسل.

١٧ – محمد جلال محمد عبد الكريم وشهرته كمبا.

١٨ – أحمد صالح بشير صالح وشهرته بطوط.

١٩ – سمير أحمد حسين داود وشهرته سمير كايد.

٢٠ – بشرى محمد عبد الحميد جبريل وشهرته بشير.

٢١ – مصطفى حسين محمد على.

٢٢ – محمد مصطفى حسين محمد وشهرته حماده.

٢٣ – ياسين مصطفى محمد عبد الباسط إدريس وشهرته ياسين هلال.

٢٤ – سيف أبو القاسم حسن معروف.

٢٥ – عبد الله عارف صيام حسن وشهرته عموري.

٢٦ – طه عارف صيام حسن.

٢٧ – محمد رمضان حسن عبد الواحد وشهرته محمد رمضان دمر.

٢٨ – محمود أحمد بشير عباس.

٢٩ – محمود حسين الدابودي.

٣٠ – عبد المحسن جبريل محمد على وشهرته محمود كرور.

٣١ – إبراهيم محمود أبو بكر عادل وشهرته إبراهيم عادل.

٣٢ – محمد محمود أبو بكر عادل وشهرته ميدو عادل أبو بكر.

٣٣ – أحمد جمعه أحمد دردري وشهرته أحمد سعيد.

٣٤ – أيمن عبد الستار همام إمام وشهرته أيمن صلاح مونى.

٣٥– محمود عبد المجيد محمد أحمد وشهرته محمود بسطاوى نوت.

٣٦– محمد مصطفى على وشهرته محمد الليبى.

٣٧– مصطفى عبده أحمد محمود وشهرته مصطفى زرزور.

٣٨– محمد عرفة أحمد محمود وشهرته محمد عرفة أبو كلمبو.

٣٩– سعودي محمد طاهر على وشهرته سعودي السني.

٤٠– على محمد توفيق على وشهرته ناجح طخطوخ.

٤١- ناصر عبد الحميد على محمود وشهرته ناصر عجاج.

٤٢- مصطفى عبد العزيز على.

٤٣- محمد مصطفى عبد العزيز على وشهرته ميدو.

٤٤- شريف عبد العاطي حسين محمود.

٤٥- على محمود أحمد محمود.

٤٦- منصور على محمود طه.

٤٧- شاذلي عبد الحليم جاد موسى وشهرته شاذلي حليم.

٤٨- سيد بحر أبو بكر خليل.

٤٩- فتحي محمد أبو بكر خليل.

٥٠- محمود عبده أحمد محمود وشهرته محمود أو كلمبو.

٥١- سالم صبور سالم عبد الرحيم.

٥٢- محمد صبور سالم عبد الرحيم وشهرته القاضي.

٥٣- محمود رمضان سالم عبد الرحيم.

٥٤- عبد الرحيم حسب الله توفيق إبراهيم وشهرته رحيمه.

٥٥- عبد الحكيم صاوي حسين على وشهرته حكم.

٥٦- إبراهيم حسانين أحمد محمود وشهرته برهومه.

٥٧- حسن حسانين أحمد محمود وشهرته حميدي أبو كلمبو.

٥٨- رجب بحر أبو بكر خليل وشهرته هجان.

٥٩- مروان بحر أبو بكر خليل.

٦٠- عبد الله الليثي أحمد محمود كلمبو.

٦١- كرم جابر توفيق إبراهيم وشهرته كرم ناصر.

٦٢- على عبد الحميد على.

٦٣- حمادة جابر توفيق مليك وشهرته كمبوش ناصر.

٦٤- محمد مليك مدني سليمان.

٦٥- رمضان حسن على إبراهيم وشهرته أبو رقبة. " المحكوم عليهم "

ضـــــد

النيابـــة العـامـــــة.

ومنـــها ضـــــــد

١- على بليله عابدين محمد.

٢- علاء جلال الدين عبد الصمد يونس وشهرته حموقه.

٣- يسرى حسن حسن بحر يونس.

٤- محمود أبو بكر عادل عدلان وشهرته عادل أبو بكر.

٥- فتح الله خميس محمود محمد.

٦- محمد جلال محمد عبد الكريم وشهرته كمبا.

٧- مصطفى حسين محمد على.

٨- محمد مصطفى حسين محمد وشهرته حماده.

٩- محمد عارف صيام حسن.

١٠-عبد المحسن جبريل محمد على وشهرته محمود كرور.

١١-محمد محمود أبو بكر عادل وشهرته ميدو عادل أبو بكر.

١٢- أيمن عبد الستار همام إمام وشهرته أيمن صلاح موني.

١٣- أحمد عارف صيام حسن.

١٤- عبد الرحيم موسى بشير إسماعيل.

١٥- طارق جلال الدين عبد الصمد يونس وشهرته ياسر.

١٦- مصطفى عبده أحمد محمود وشهرته مصطفى زرزور.

١٧- محمد عرفة أحمد محمود وشهرته عرفه أبو كلمبو.

١٨- سعودي محمد طاهر على وشهرته سعودي السني.

١٩-على محمد توفيق على وشهرته ناجح طخطوخ.

٢٠- شاذلي عبد الحليم جاد موسى وشهرته شاذلي حليم.

٢١- سالم صبور سالم عبد الرحيم.

٢٢- محمد صبور سالم عبد الرحيم.

٢٣- محمود رمضان سالم عبد الرحيم.

٢٤- عبد الحكيم صاوي حسين على وشهرته حكم.

٢٥- خالد رمضان شحات حسان.

" المطعون ضدهم "

الـــوقـــــائع

اتهمت النيابة العامة كل من: -

١- رمضان حسن عبد الواحد وشهرته رمضان دمر الدابودي.

٢- ميسرة هلال أبو زيد محمد.

٣- فولى عامر محمد نصر.

٤- رضوان سيد محمد إسماعيل وشهرته رمضان سيد الحرامي.

٥- عبد الله زبير محمد عبد الله.

٦- صبحي عبد الشكور محمد عبد السلام.

٧- على بليله عابدين محمد.

٨- محمد عبد الماجد محمد عبد الواحد.

٩- علاء جلال الدين عبدالصمد يونس وشهرته حموقه.

١٠ - عبد الباسط سليمان عبد الباسط إدريس وشهرته عبد الباسط عامر عبد الباسط.

١١ - صابر شاهين أحمد محمد وشهرته تامر كره.

١٢ - عارف صيام حسن نوري.

١٣ - أدم عبد الحميد جبريل عبد الله.

١٤ - عثمان كابوش عثمان على وشهرته عثمان السوداني.

١٥ - يسرى حسن بحر يونس.

١٦ - محمود أبو بكر عادل عدلان وشهرته عادل أبو بكر.

١٧ - فتح الله خميس محمود محمد.

١٨ - عثمان إدريس محمد عثمان.

١٩ - حامد سيد سالم خليل.

٢٠ - ممدوح أيوب صيام فقير وشهرته ممدوح البوب.

٢١ - محمد صيام عبد الباسط حسن موسى.

٢٢ - نجم الدين إبراهيم محمد حسن.

٢٣ - محمد منصور محمد حسنين.

٢٤ - بسام عامر عبد المتعال أحمد بحر.

٢٥ - محمد حسين عبد القادر عبد الحميد.

٢٦ - حسن أبو القاسم حسن محمد وشهرته حسونة.

٢٧ – حمدي أبو القاسم حسن معروف.

٢٨ – إسلام سيد نوبي محمد.

٢٩ – أشرف عوض عبد القادر على.

٣٠ – نصر يحيى على محمود.

٣١ – صابر مختار حسن عبدالعال.

٣٢ – صالح شعبان صيام باشا وشهرته صالح أوشه.

٣٣– محمود سيد أحمد محمد.

٣٤– محمد رمضان محمد عبد الرحمن وشهرته رمضان مسلسل.

٣٥– محمد جلال محمد عبد الكريم وشهرته كمبا.

٣٦– أحمد صالح بشير صالح وشهرته بطوط.

٣٧– سمير أحمد حسين داود وشهرته سمير كايد.

٣٨– بشرى محمد عبد الحميد جبريل وشهرته بشير.

٣٩– مصطفى حسين محمد على.

٤٠– محمد مصطفى حسين محمد وشهرته حمادة.

٤١– ياسين مصطفى محمد عبد الباسط إدريس وشهرته ياسين هلال.

٤٢– أبو القاسم محمد أحمد عمران وشهرته أبو القاسم الزعيم.

٤٣– سيف أبو القاسم حسن معروف.

٤٤– محمد عمر فارس محمد وشهرته فصيح.

٤٥– أحمد عوض عبد الباسط عبد المالك وشهرته البتك.

٤٦– خالد محمد قاسم حسن وشهرته خالد فتحي.

٤٧– ياسر محمد قاسم حسن وشهرته ياسر فتحي.

٤٨– أحمد مكي محمد حسانين وشهرته حمادة شلضم.

٤٩– عبد الله عارف صيام حسن وشهرته عموري.

٥٠– محمد عارف صيام حسن.

٥١– طه عارف صيام حسن.

٥٢– هاني يوسف حسن بهلول.

٥٣– مصطفى محمد عبد الباسط إدريس وشهرته مصطفى هلال.

٥٤- طه محمد عبد الباسط إدريس.

٥٥- محمد رمضان حسن عبد الواحد وشهرته محمد رمضان دمر.

٥٦- بشير أحمد بشير عباس.

٥٧- محمود أحمد بشير عباس.

٥٨- محمود حسين الدابودي.

٥٩- عبد المحسن جبريل محمد على وشهرته محمود كرور.

٦٠- إبراهيم محمود أبو بكر عادل وشهرته إبراهيم عادل.

٦١- محمد محمود أبو بكر عادل وشهرته ميدو عادل أبو بكر.

٦٢- أحمد جمعه أحمد دردري وشهرته أحمد سعيد.

٦٣- أيمن عبد الستار همام إمام وشهرته أيمن صلاح مونى.

٦٤- أحمد عارف صيام حسن.

٦٥- سليمان حسن مكي إدريس وشهرته البرنس.

٦٦- علاء رمضان حسن عبد الواحد وشهرته علاء دمر.

٦٧- علاء محمد عبد الماجد وشهرته علاء بحر.

٦٨- علاء عبد الله شبيكة.

٦٩- سيد عبيد محمد.

٧٠- سعيد شحات سليمان وشهرته محمد شحات.

٧١- أحمد سعد عبد الشكور.

٧٢- وليد عبد الرازق مرغني خليل الدابودي.

٧٣- إبراهيم فهمي حسين.

٧٤- جعفر محمد حسين جريس وشهرته لوكه.

٧٥- محمود عبد المجيد محمد أحمد وشهرته محمود بسطاوى نوت.

٧٦- محمد مصطفى على وشهرته محمد الليبي.

٧٧- عبد الرحيم موسى بسير إسماعيل.

٧٨- فيصل عبد الصبور عبد اللاه.

٧٩- طارق جلال الدين عبد الصمد يونس وشهرته ياسر.

٨٠- إبراهيم أحمد على حسن وشهرته الجعك.

٨١- طه أحمد على حسن.

٨٢- محمد كامل عوض على.

٨٣- وليد حجاج أحمد محمود.

٨٤- هيثم عبد الفتاح هاشم عبد المطلب.

٨٥- محمد شعبان سالم محمد.

٨٦- مصطفى عبده أحمد محمود وشهرته مصطفى زرزور.

٨٧- محمد عرفة أحمد محمود وشهرته محمد عرفة أبو كلمبو.

٨٨- سعودي محمد طاهر على وشهرته سعودي السني.

٨٩- على محمد توفيق على وشهرته ناجح طخطوخ.

٩٠- سيد عرفة أحمد محمود وشهرته سيد عرفة أبو كلمبو.

٩١- حسن عرفة أحمد محمود وشهرته حسن عرفة أبو كلمبو.

٩٢- ناصر عبد الحميد على محمود وشهرته ناصر عجاج.

٩٣- عبد الحليم جاد موسى وشهرته حليم.

٩٤- مصطفى عبد العزيز على.

٩٥- محمد مصطفى عبد العزيز على وشهرته ميدو.

٩٦- شريف عبد العاطي حسين محمود.

٩٧- على محمود أحمد محمود وشهرته على أبو كلمبو.

٩٨- منصور على محمود طه وشهرته منصور أبو كلمبو.

٩٩- صلاح حسن سليم نوبي.

١٠٠- لطفي شعبان حجاج أمين وشهرته روبي.

١٠١- شاذلي عبد الحليم جاد موسى وشهرته شاذلي حليم.

١٠٢- محمد محمود محمد السيد سالمان وشهرته هاني أبو ضيف.

١٠٣- سعد حسن على مليك وشهرته سعودي.

١٠٤- رجب حسنين على عبد المالك.

١٠٥- حمدي حجاج أحمد.

١٠٦- أبو الحسن محمد الصغير محفوظ وشهرته عمرو محفوظ.

١٠٧- نوبي يوسف أحمد خليل وشهرته نوبي بلمون.

١٠٨- محمد يوسف أحمد خليل وشهرته محمد بلمون.

١٠٩- الليثي أحمد محمود وشهرته الليثي أبو كلمبو.

١١٠- سيد بحر أبو بكر خليل.

١١١- أصول محمد سويلم محمد.

١١٢- منصور عبده عبد الباسط محمد.

١١٣- فتحي محمد أبو بكر خليل.

١١٤- محمود عبده أحمد محمود وشهرته محمود أبو كلمبو.

١١٥- عبد الرسول هاشم حسين السيد.

١١٦- سالم صبور سالم عبد الرحيم.

١١٧- محمد صبور سالم عبد الرحيم وشهرته القاضى.

١١٨- محمود رمضان سالم عبد الرحيم.

١١٩- سعيد سالم أمين أحمد وشهرته سعيد بلاستيك.

١٢٠- خليل محمد خليل أبو بكر.

١٢١- عبد الرحيم حسب الله توفيق إبراهيم وشهرته رحيمه.

١٢٢- شاذلي حسب الله توفيق إبراهيم.

١٢٣- أيمن مصطفى أحمد عبد العظيم.

١٢٤- محمد مصطفى أحمد عبد العظيم وشهرته حمو.

١٢٥- عبد الحكيم صاوي حسين على وشهرته حكم.

١٢٦- سيد أحمد إبراهيم ضاحي.

١٢٧- إبراهيم حسانين أحمد محمود وشهرته برهومه.

١٢٨- حسن حسانين أحمد محمود وشهرته حميدي أبو كلمبو.

١٢٩- نوبي أحمد أبو بكر خليل وشهرته نوبي أبو علوس.

١٣٠- رجب بحر أبو بكر خليل وشهرته هجان.

١٣١- مروان بحر أبوبكر خليل.

١٣٢- محمد حسانين أحمد محمود وشهرته النص.

١٣٣- أبو بكر بحر أبو بكر خليل.

١٣٤- عبد الله الليثي أحمد محمود كلمبو.

١٣٥- مضحى عبد الكريم محمد.

١٣٦- عامر عبد الكريم جاد الكريم محمد.

١٣٧- أنور السايح محمد بدر.

١٣٨- كرم جابر توفيق إبراهيم وشهرته كرم ناصر.

١٣٩- وليد سيد محمد محمود.

١٤٠- على عبد الحميد على.

١٤١- جمال عبد العاطي محمد عبد المجيد.

١٤٢- حجاج شعبان حجاج أمين وشهرته حجو.

١٤٣- محمد جمال عبد العاطي محمد.

١٤٤- جلال محمد حسن عبد المحسن وشهرته زعوط.

١٤٥- أبو الحجاج محمد مطر.

١٤٦- متولي محمود قاعود.

١٤٧- وليد حمدي محمد وشهرته أحمد حقنه.

١٤٨- مرعي على جاد موسى.

١٤٩- شعبان حسانين على عبد المالك.

١٥٠- صالح أبو الفضل أمين يوسف.

١٥١- شوقي عبد العزيز محمد عبد المحسن.

١٥٢- هارون عبد العزيز محمد عبد المحسن وصحة اسمه عبد الفتاح.

١٥٣- محمد صلاح سويلم.

١٥٤- أحمد محمد سويلم.

١٥٥- حمادة جابر توفيق مليك وشهرته كمبوش ناصر.

١٥٦- محمد مليك مدني سليمان.

١٥٧- رمضان حسن على إبراهيم وشهرته رمضان أبو رقبة.

١٥٨- شيبة الحمد محمد على.

١٥٩- خالد رمضان شحات حسان.

١٦٠- أحمد رمضان شحات حسان.

١٦١- سمير عرفة أحمد محمود.

١٦٢- حسنين أحمد على حسن وشهرته نور ظاظا.

١٦٣- كرم ثلبت بدوي أحمد.

فى قضية الجناية رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٤ قسم ثان أسوان (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٤) بأنهم فى غضون الأيام ٤، ٥، ٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم ثان أسون – محافظة أسوان. وحال كون المتهمين والثامن والعشرين طفلين جاوزا الخامسة عشر عاماً من عمرهما ولم يجاوزا الثامنة عشر:

المتهمون من الأول حتى الثالث عشر: –

– احتجزوا المجني عليه / سيد محمد محمود عطية، جمعة حسن سليم، سيد أمين أبو خريس داخل المسجد الملحق بمقر دار ضيافة الدابودية بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح وهددوهم بالقتل.

المتهمون من الأول حتى الثامن والسبعين: –

-اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص مع علمهم بالغرض منه والذى وقع بتدبير من المتهمين الثالث والرابع والسابع عشر وآخرين وقد ارتكبوا نفاذاً لهذا الغرض الجرائم التالية : – قتلوا / شاذلي محمد محمود عطية ، محمود شاذلي محمد محمود ، ضيفى محمد محمود عطية ، محمد أحمد ضوى محمد ، بسطاوى محمد محمود عطية ، أحمد سيد محمد محمود ، علاء سيد محمد محمود عطية ، سميرة شحاته نوبي ، منصور عبد الحميد على محمود ، محمود حسن على عطية ، جمال صلاح عبد العزيز على، عبد العزيز صلاح عبد العزيز ، فوزي صلاح عبد العزيز عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية وبيضاء وزجاجات حارقة (مولوتوف) وتوجهوا إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً تواجدهم فيه وما إن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية وانهالوا عليهم طعناً ونحراً وحرقاً بالأسلحة المذكورة قاصدين إزهاق أروحهم فأحدثوا إصابتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية التى أودت بحياتهم وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى تقدمتها وتلتها وهى أنهم فى ذات الزمان والمكان : –

– استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين وهم / أفراد قوة الشرطة المكلفة بفض الاشتباك بين عائلتي الهلايل والدابودية لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء مهام

وظيفتهم سالفة البيان وإجبارهم على التراجع وإتمام جرائمهم بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من الأسلحة التى كانت بحوزتهم فبلغوا بذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات.

ـ شرعوا فى قتل المجني عليهما / مصطفى محمد محمود عطية، حسن سليم حسان عطية بأن أتوا قبلهما ذات الأفعال المشار إليهما بجريمة القتل سالفة البيان فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية إلا أن أثر تلك الجريمة أوقف لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهما بالعلاج.

ـ وضعوا النار عمداً بالمنازل والحوانيت وحظائر الماشية المملوكة للمجني عليهم والمنتمين لعائلة الهلايل المبينة أسماؤهم بالتحقيقات بأن سكبوا عليهما مواد معجلة للاشتعال وقذفوها بها وأوصلوا بها مصدراً ذا لهب مشتعل فطالتها النيران وأحرقتها على النحو المبين بالتحقيقات.

ـ سرقوا المنقولات والمصوغات الذهبية والمبالغ النقدية ورؤوس الماشية المبينة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليهم المنتمين لعائلة الهلايل المبينة أسمائهم بذات التحقيقات بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أشهروا فى وجههم أسلحة نارية وبيضاء مهددين إياهم بها فتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من بث الرعب والفزع فى نفوسهم وشل مقاومتهم الاستيلاء على المسروقات.

ـ خطفوا بالإكراه أنثى وهي المجني عليها/ عامرة ثابت بدوي أحمد واقتادوها عنوة تحت تهديد السلاح لمقر دار ضيافة الدابودية وتمكنوا بذلك من بث الرعب فى نفسها وعزلها عن ذويها على النحو المبين بالتحقيقات.

ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية ومسدسات فردية الإطلاق" حال كون الأسلحة الأولى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها وبغير ترخيص للثانية.

ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة "خرطوش" على النحو المبين بالتحقيقات.

ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية موضوع التهمتين سالفتي البيان حال كون الأسلحة الأولى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبغير ترخيص لباقي الأسلحة.

ـ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (سيخ ـ سيوف ـ سكاكين ـ خناجر ـ عصى شوم ـ زجاجات مولوتوف) بغير ترخيص وبدون مسوغ من الضرورة الحرفية.

ـ أتلفوا عمداً المركبات المبينة بالتحقيقات المملوكة للمجني عليهم المنتمين لعائلة الهلايل المبينة أسمائهم بذات التحقيقات بأن أضرموا فيها النار فأحدثوا بها التلفيات التي جاوزت قيمتها خمسين جنيه.

المتهم التاسع والمتهمون من التاسع والسبعين حتى الثاني والثمانين: ـ

ـ قتلوا فوزي على أحمد حسين عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وكمنوا مرصداً لمن يصادفهم من عائلة الهلايلة بمنطقة الجزيرة وما إن ظفروا به حتى عاجلوه بوابل من الأعيرة النارية وأعقبوا ذلك باصطحابه لمقر دار ضيافة عائلة الدابودية وأجهز عليه المتهم التاسع نحراً بسلاح أبيض "سكين" قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصاباته الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

المتهمون من الثالث والثمانين حتى الثامن والتسعين: ـ

ـ قتلوا / صباح عوض الله عبد القادر ، أحمد محمد عبد المجيد ، مصطفى حسين صغير عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وأدوات (بنادق آلية ـ خرطوش ـ عصى شوم) وتوجهوا لمكان تواجدهم وما إن ظفروا بهم حتى أطلق صوبهم المتهمون الأول والثاني والثالث أعيرة نارية من تلك الأسلحة قاصدين إزهاق أروحهم فأحدثوا إصابتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم حال تواجد باقي المتهمين بمكان الواقعة للشد من أزرهم وتحفيزهم على ارتكابها وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى تلتها وهى أنهم فى ذات الزمان والمكان .

ـ شرعوا فى قتل المجنى عليهم / طه عبد الباري حسن ، محمود بحر صالح ، عبد الرحمن نصر الله حسن زين العابدين نصر الله حسن ، إبراهيم محمد صلاح الدين ، محمد عقاد محمد حسين ، أحمد سيد محمد حسين ، صبحى عبد الشكور محمد بأن أتوا قبلهم ذات الأفعال المبينة بالاتهام عالية فأحدثوا إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج .

المتهمون من التاسع والتسعين حتى المائة وثمان: ـ

ـ قبضوا على المجني عليه /أحمد خالد الليثي بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك بأن اقتادوه عنوة لمقر جمعية بنى هلال واحتجزوه بها وهددوه بالقتل.

المتهمون من السادس والثمانين حتى الأخير: ـ

ـ اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص حال حملهم لأسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص مع عملهم بالغرض منه والذي وقع بتدبير من المتهمين من المائة وثلاثة حتى المائة وعشرة وقد ارتكبوا نفاذاً لهذا الغرض الجرائم التالية: ـ

ـ قتلوا /أحمد طه محمد عبد الباسط ، سعاد خليل محمود ، نادية سليمان إدريس ، عبدالله إدريس محمد عبد الباسط ، عبد الظاهر فاروق عبد الظاهر ، الشاذلي ناصر عبد السميع عبد الدايم . عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وبيضاء وتوجهوا إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً تواجدهم فيه وما إن ظفروا بهم حتى أطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية وانهالوا عليهم طعناً ونحراً بالأسلحة البيضاء وحرقاً بالأدوات قاصدين إزهاق أروحهم فأحدثوا إصابتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى تلتها وهى أنهم فى ذات الزمان والمكان.

ـ شرعوا فى قتل المجني عليه / لطفي أحمد ناصر حامد بأن أتوا قبله ذات الأفعال المبينة بالاتهام عالية فأحدثوا إصاباته الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج.

ـ وضعوا النار عمداً بالمنازل والحوانيت وحظائر الماشية المملوكة للمجني عليهم والمنتمين لعائلة الدابودية المبينة أسماؤهم بالتحقيقات بأن سكبوا عليها مواد معجلة للاشتعال وقذفوها بها وأوصلوا بها مصدراً ذا لهب مشتعل فطالتها النيران وأحرقتها على النحو المبين بالتحقيقات.

ـ خطفوا بالإكراه أنثى وهي المجني عليها/ أميرة إدريس محمد عبد الباسط واقتادوها عنوة تحت تهديد السلاح لمقر دار ضيافة الهلايل وتمكنوا بذلك من بث الرعب فى نفسها وعزلها عن ذويها على النحو المبين بالتحقيقات.

ـــ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة (بنادق آلية مسدسات فردية الاطلاق) حال كون الأسلحة الأولى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبغير ترخيص للثانية.

ـــ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (خرطوش) على النحو المبين بالتحقيقات.

حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية موضوع التهمتين سالفتي البيان حال كون الأسلحة الأولى مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وبغير ترخيص لباقي الأسلحة.

ـــ حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (سيخ ـ سيوف . سكاكين ـ خناجر ـ عصى شوم ـ زجاجات مولوتوف) بغير ترخيص وبدون مسوغ من الضرورة الحرفية.

ـــ سرقوا المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليهم المنتمين لعائلة الدابودية المبينة أسماؤهم بتلك الأوراق وكان ذلك من داخل مساكنهم بطريق الكسر من الخارج.

ـــ أتلفوا عمداً المركبات المبينة بالتحقيقات المملوكة للمجني عليهم المنتمين لعائلة الدابودية المبينة أسماؤهم بذات التحقيقات بأن أضرموا فيها النار فأحدثوا بها التلفيات التى جاوزت قيمتها خمسين جنيه.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات أسوان لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت في ٧ من يونيه سنة ٢٠١٦ حضورياً للمتهمين الخامس، والسادس ، والسابع ، والثامن والتاسع ، والحادي عشر والثالث عشر ، والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون ، والثاني والعشرون ، والثالث والعشرون ، والرابع والعشرون والخامس والعشرون ، والسادس والعشرون ، والسابع والعشرون ، والثامن والعشرون والتاسع والعشرون ، والثلاثون ، والحادي والثلاثون ، والثاني والثلاثون ، والثالث والثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والخامس والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والسابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون ، والأربعون ، والسادس والأربعون والتاسع والخمسون ، والحادي والستون ، والثالث والستون ، والرابع والستون ، والحادي والسبعون ، والخامس والسبعون ،

والسابع والسبعون ، والثالث والثمانون ، والرابع والثمانون ، والخامس والثمانون ، والسادس والثمانون ، والسابع والثمانون ، والثامن والثمانون ، والتاسع والثمانون ، والتسعون ، والحادي والتسعون ، والثاني والتسعون والرابع والتسعون ، والسادس والتسعون ، والتاسع والتسعون ، والمائة وواحد ، والمائة واثنان ، ومائة وأحد عشر ، ومائة واثنا عشر ، والمائة ثلاثة عشر ، والمائة وأربعة عشر ، والمائة وخمسة عشر ، والمائة وستة عشر ، والمائة وسبعة عشر ، والمائة وثمانية عشر ، والمائة والتسعة عشر ، والمائة والعشرون ، والمائة وواحد وعشرون ، والمائة وثلاثة وعشرون ، والمائة وأربعة وعشرون ، والمائة وخمسة وعشرون ، والمائة وستة وعشرون ، والمائة وسبعة وعشرون ، والمائة وثمانية وعشرون ، والمائة وتسعة وعشرون ، والمائة والثلاثون ، والمائة وواحد وثلاثون ، والمائة واثنين وثلاثون ، والمائة وأربعة وثلاثون ، والمائة وخمسة وثلاثون ، والمائة وثمانية وثلاثون ، والمائة وأربعون والمائة وثلاثة وأربعون ، والمائة وأربعة وأربعون ، والمائة وسبع وأربعون ، والمائة وثمانية وأربعون ، والمائة واثنان وخمسون ، والمائة وثلاثة وخمسون ، والمائة وخمسة وخمسون ، ومائة وست وخمسون، ومائة وستون ، والمائة وثلاثة وستون.

وغيابياً للمتهمين : ـــ الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والعاشر ، والثاني عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والحادي والأربعون والثاني والأربعون ، والثالث وأربعون ، والرابع وأربعون ، والخامس وأربعون ، والسابع والأربعون ، والثامن وأربعون ، والتاسع والأربعون ، والخمسون والحادي والخمسون والثاني والخمسون ، والثالث والخمسون ، والرابع والخمسون ، والخامس والخمسون والسادس والخمسون ، والسابع والخمسون ، والثامن والخمسون ، والستون ، والثاني والستون ، والخامس والستون ، والسادس والستون ، والسابع والستون ، والثامن والستون والتاسع والستون ، والسبعون ، والثاني والسبعون ، والثالث والسبعون ، والرابع والسبعون والسادس والسبعون ، والثامن والسبعون ، والتاسع والسبعون ، والثمانون ، والحادي والثمانون ، والحادي والثمانون ، والثاني والثمانون ، والثالث والتسعون ، والخامس والتسعون ، والسابع والتسعون ، والثامن والتسعون ، والمائة ، والمائة وثلاثة ، والمائة وأربعة ، والمائة وخمسة ، والمائة وستة ، والمائة وسبعة ، والمائة وثمانية ، والمائة وتسعة ، والمائة وعشرة ، والمائة واثنان وعشرون ، والمائة وثلاثة وثلاثون ، والمائة وستة وثلاثون ، والمائة وسبع وثلاثون ، والمائة وتسعة وثلاثون ، والمائة واثنين وأربعون والمائة وخمسة وأربعون ، والمائة وستة وأربعون ، والمائة وتسعة وأربعون ، والمائة وخمسون ،

والمائة وواحد وخمسون ، والمائة وأربعة وخمسون ، والمائة وسبعة وخمسون والمائة وثمانية وخمسون ، والمائة وتسعة وخمسون ، والمائة وواحد وستون ، والمائة واثنان وستون عملاً بالمواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١٣٧مكرراً أ/١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ ، ١/٢٩٠ ، ١/٣١٤، ٣١٦مكرراً /ثانياً ، ثالثاً ، ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً أ /١ ، ٢٦ /١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٣ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) والبند (أ) من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحقين بذات القانون والمستبدل آخرهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

أولاً : ـ بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم جمال عبد العاطي محمد عبد المجيد لوفاته إلى رحمة الله .

ثانياً: ـ وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من: ـ

١- ميسرة هلال أبو اليزيد محمد.

٢- عارف صيام حسن نوري.

٣- عثمان كابوش عثمان على وشهرته عثمان السوداني.

٤- طه عارف صيام حسن.

٥- محمود أحمد بشير عباس.

٦- محمود حسين الدابودي.

٧- إبراهيم محمود أبو بكر عادل وشهرته إبراهيم عادل.

٨- أحمد جمعة أحمد دردير وشهرته أحمد سعيد.

٩- على محمود أحمد محمود وشهرته على أبو كلمبو.

١٠- سيد بحر أبو بكر خليل.

١١- على بليله عابدين محمد.

١٢- محمد جلال محمد عبد الكريم وشهرته كمبا.

١٣- مصطفى حسين محمد على.

١٤- محمد مصطفى حسين محمد وشهرته حمادة.

١٥- عبد المحسن جبريل محمد على وشهرته محمود كرور.

١٦- محمد محمود أبو بكر عادل وشهرته ميدو عادل أبو بكر.

١٧- أيمن عبد الستار همام إمام وشهرته أيمن صلاح مونى.

١٨- مصطفى عبده أحمد محمود وشهرته مصطفى زرزور.

١٩- محمد عرفة أحمد محمود وشهرته محمد عرفة أبو كلمبو.

٢٠- سعودي محمد طاهر على وشهرته سعودي السني.

٢١- على محمد توفيق على وشهرته ناجح طخطوخ.

٢٢- شاذلي عبد الحليم جاد موسى وشهرته شاذلي حليم.

٢٣- سالم صبور سالم عبد الرحيم.

٢٤- محمد صبور سالم عبد الرحيم وشهرته القاضي.

٢٥- محمود رمضان سالم عبد الرحيم.

٢٦- عبد الحكيم صاوي حسين على وشهرته حكم.

بالإعدام شنقاً عما أسند إليهم.

وبمعاقبة كل من: -

١- صابر شاهين أحمد محمود وشهرته تامر كره

٢- آدم عبد الحميد جبريل عبد الله.

٣- نجم الدين إبراهيم محمد حسن.

٤- حسن أبو القاسم حسن محمد وشهرته حسونة.

٥- محمد رمضان محمد عبد الرحمن وشهرته رمضان مسلسل.

٦- أحمد صالح بشير صالح وشهرته بطوط.

٧- سمير أحمد حسن داود وشهرته سمير كايد.

٨- محمود عبد المجيد محمد أحمد وشهرته محمود بسطاوي توت.

٩- ناصر عبد الحميد على محمود وشهرته ناصر عجاج.

١٠- مصطفى عبد العزيز على.

١١- شريف عبد العاطي حسين محمود.

١٢- عبد الرحيم حسب الله توفيق إبراهيم وشهرته رحيمة.

١٣- رجب بحر أبو بكر خليل وشهرته هجان.

١٤- مروان بحر أبو بكر.

١٥- عبد الله الليثي أحمد محمود كلمبو.

١٦- كرم جابر توفيق إبراهيم وشهرته كرم ناصر.

١٧- على عبد الحميد على.

١٨- حمادة جابر توفيق وشهرته كمبوش ناصر.

١٩- ياسين مصطفى محمد عبد الباسط إدريس وشهرته ياسين هلال.

٢٠- محمد مصطفى على وشهرته محمد الليبي.

٢١- محمد مصطفى عبد العزيز على وشهرته ميدو.

٢٢- منصور على محمود طه وشهرته منصور أبو كلمبو.

بالسجن المؤبد عما أسند إلى كل منهم

وبمعاقبة كل من المتهمين: -

١- محمد عبد الماجد محمد عبد الواحد .

٢- حسن حسانين أحمد محمود وشهرته حمدي أبو كلمبو .

٣- رمضان حسن على إبراهيم وشهرته رمضان أبو رقبة .

بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إلى كل منهم.

وبمعاقبة كل من المتهمين: -

١- محمد صيام عبد الباسط حسن موسى.

٢- حمدي أبو القاسم حسن معروف.

٣- إبراهيم حسانين أحمد محمود وشهرته برهومة.

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إلى كل منهم.

وبمعاقبة كل من المتهمين: -

١ - رمضان حسن عبد الواحد وشهرته رمضان دمر الدابودي.

٢- محمد مليك مدني سليمان.

بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إلى كل منهم.

وبمعاقبة كل من المتهمين: -

١- عبد الله زبير محمد عبد الله.

٢- صبحي عبد الشكور محمد عبد السلام.

٣- ممدوح أيوب صيام فقير.

٤- بشرى محمد عبد الحميد جبريل وشهرته بشير.

٥- أبو القاسم محمد أحمد عمران وشهرته أبو القاسم الزعيم.

٦- سيف أبو القاسم حسن معروف.

٧- عبد الله عارف صيام حسن وشهرته عموري.

٨- محمد رمضان حسن عبد الواحد وشهرته محمد رمضان دمر.

٩- فتحي محمد أبو بكر خليل.

١٠- محمود عبده أحمد محمود وشهرته محمود أبو كلمبو.

بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كل منهم.

ثالثاً: - ببراءة باقي المتهمين مما نسب إليهم من اتهام.

رابعاً: - أمرت بمصادرة المضبوطات.

فطعن عدد ستة وأربعون من المحكوم عليهم وهم: الخامس ، السادس ، السابع ، الثامن ، الحادي عشر ، الثالث عشر ، والعشرون ، والحادي والعشرون ، والثاني والعشرون ، والسادس والعشرون ، والسابع والعشرون ، والرابع والثلاثون ، والخامس والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والسابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، والتاسع والثلاثون ، والأربعون ، والتاسع والخمسون ، والواحد والستون ، والثالث والستون ، والخامس والسبعون ، والسادس والثمانون ، والسابع والثمانون ، والثامن والثمانون والتاسع والثمانون ، والثاني والتسعون ، والرابع والتسعون ، والسادس والتسعون ، والمائة وواحد ، والمائة والثالث عشر ، والمائة والرابع عشر ، والمائة والسادس عشر ، والمائة والسابع عشر ، والمائة والثامن عشر ، والمائة والحادي وعشرون ، والمائة وخمسة وعشرون ، والمائة والسابع وعشرون ، والمائة والثامن وعشرون ، والمائة والثلاثون ، والمائة والحادي والثلاثون ، والمائة والرابع والثلاثون ، والمائة والثامن والثلاثون ، والمائة والأربعون ، والمائة وخمسة وخمسون ، والمائة وستة وخمسون (واسمه الوارد بتقرير الطعن بالنقض

هو محمد عبده مدني سليمان) فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٦.

وأودعت اثنتان وعشرون مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليهم: -

الأولى: ــ من المحكوم عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر ، والعشرين ، والحادي والعشرين ، والثاني والعشرين ، والسادس والعشرين ، والسابع والعشرين ، والرابع والثلاثين ، والخامس والثلاثين ، والسادس والثلاثين ، والسابع والثلاثين، والثامن والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، والأربعون والتاسع والخمسين ، والحادي والستين ، والثالث والستين ، والخامس والسبعين، والسادس والثمانين ، والسابع والثمانين ، والثامن والثمانين ، والتاسع والثمانين، والثاني والتسعين ، والرابع والتسعين ، والسادس والتسعين ، والمائة وواحد ، والمائة والثالث عشر ، والمائة والرابع عشر ، والمائة والسادس عشر ، والمائة والسابع عشر ، والمائة والثامن عشر ، والمائة وواحد وعشرين ، والمائة والخامس والعشرين، والمائة والسابع وعشرين ، والمائة والثامن والعشرين ، والمائة والثلاثين، والمائة واحد والثلاثين ، والمائة والرابع والثلاثين ، والمائة والثامن والثلاثين ، والمائة والأربعين ، والمائة والخمسة والخمسين ، والمائة والستة والخمسين فى ٩ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذين / أدهم محمد القاضي ، محمد أحمد القاضي المحاميين.

والثانية: ــ من المحكوم عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعون والتاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين والخامس والسبعين والمائة وواحد والمائة والسادس عشر والمائة والسابع عشر والمائة والثامن عشر والمائة وواحد والعشرين والمائة والخامس والعشرين والمائة والثامن والثلاثين والمائة والخامس والخمسين فى ١٠ من يوليو سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذين/ أدهم محمد القاضي ، محمد أحمد القاضي المحاميين.

والثالثة: ــ من المحكوم عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعون والتاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين

والخامس والسبعين في ١١ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذين / أدهم محمد القاضي، محمد أحمد القاضي المحاميين.

والرابعة: ــ من المحكوم عليهم المائة الواحد والعشرون والمائة والثامن والثلاثون والمائة والخمسة والخمسين في ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ/ أدهم محمد القاضي المحامي.

والخامسة: ــ من المحكوم عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والتاسع والخمسين والحادي والستين والثالث والستين والخامس والسبعين في ١٢ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / أدهم محمد القاضي المحامي.

والسادسة: ــ من المحكوم عليهم المائة وواحد والمائة والستة عشر والمائة والسابع عشر والمائة والثامن عشر والمائة والخمسة والعشرين في ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذين / أدهم محمد القاضي، محمد أحمد القاضي المحاميين.

والسابعة: ــ من المحكوم عليه السابع والثلاثين في ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / محمود عز العرب السقا المحامي.

والثامنة: ــ من المحكوم عليهم الأول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والحادي والخمسين والخامس والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والستين والحادي والستين والثاني والستين والثالث والستين والخامس والسبعين والسادس والسبعين والسادس والثمانين والسابع والثمانين والثامن والثمانين والتاسع والثمانين والثاني والتسعين والرابع والتسعين والخامس والتسعين والسادس والتسعين والسابع والتسعين والثامن والتسعين والمائة وواحد والمائة وعشر والمائة والثلاثة عشر والمائة والرابع عشر والمائة والسادس عشر والمائة والسابع عشر والمائة والثامن عشر والمائة وواحد والعشرين والمائة والخمسة والعشرين والمائة

والسابعة والعشرين والمائة والثلاثين والمائة وأربعة والثلاثين والمائة والثمانية والثلاثين والمائة والأربعين والمائة والخمسة والخمسين والمائة والستة والخمسين والمائة وسبعة والخمسين فى ٢٠ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / بهاء الدين أبو شقة المحامي.

والتاسعة: ــ من المحكوم عليه التاسع والثمانين فى ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / خالد محمد إبراهيم العمدة المحامي.

والعاشرة: ــ من المحكوم عليه الثاني والعشرين فى ٢٨ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / جابر أحمد أبو الحسن شاهين المحامي.

والحادية عشرة: ــ من المحكوم عليهم المائة وواحد والمائة وستة عشر والمائة وسابع عشر والمائة وثمانية عشر والمائة وخمسة والعشرين فى ٢٨ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / عدنان محمد عبد المجيد المحامي.

والثانية عشرة: ــ من المحكوم عليهما المائة والثلاثين والمائة وواحد والثلاثين فى ٣٠ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

والثالثة عشرة: ــ من المحكوم عليهما الثاني والتسعون والمائة والأربعين فى ٣٠ من يوليه سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

والرابعة عشرة: ــ من المحكوم عليه التاسع والخمسون فى الأول من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / عدنان محمد عبد المجيد المحامي.

والخامسة عشرة: ــ من المحكوم عليهم السابع والخامس والثلاثون والتاسع والثلاثين والحادي والستين والثالث والستين والخامس والسبعين فى ٢ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ/ أبو العلا عبده مكي المحامي.

والسادسة عشرة: ــ من المحكوم عليه السادس والتسعين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / جمال عبد الستار عيد بركات المحامي.

والسابعة عشرة: ــ من المحكوم عليهما السابع والتاسع والخمسين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ/ فتحي يوسف صادق المحامي.

والثامن عشرة: ــ من المحكوم عليه المائة والأربعة والثلاثين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

والتاسع عشرة: ــ من المحكوم عليه الثامن والثمانين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

والعشرين: ــ من المحكوم عليه المائة والثمانية والعشرين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

والحادية والعشرون: ــ من المحكوم عليهما السادس والثمانين والسابع والثمانين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

والثانية والعشرون: ــ من المحكوم عليه المائة والسابع والعشرين فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / سامي عبد الصادق المحامي.

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي.

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً: -

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم غيابياً: .

من حيث إن المحكوم عليهم الأول/ رمضان حسن عبد الواحد، والثاني/ميسرة هلال أبو اليزيد محمد ، والثاني عشر/ عارف صيام حسن نورى ، والرابع عشر/عثمان كابوش عثمان على، والحادى والأربعين/ ياسين مصطفى محمد عبد الباسط إدريس ، والثالث والأربعين/سيف أبو القاسم حسن معروف ، والتاسع والأربعين/ عبدالله عارف صيام حسن، والحادى والخمسين/ طه عارف صيام حسن ، والخامس والخمسين/ محمد رمضان حسن عبدالواحد ، والسابع والخمسين/محمود أحمد بشير عباس ، والثامن والخمسين/محمود حسين الدابودى ، والستين/ إبراهيم محمود أبو بكر عادل ، والثانى والستين/أحمد جمعة أحمد دردير، والسادس والسبعين/ محمد مصطفى على ، والخامس والتسعين/ محمد مصطفى عبدالعزيز على ، والسابع والتسعين/ على محمود أحمد محمود ، والثامن والتسعين/ منصور على محمود طه ، والعاشر بعد المائة/ سيد بحر أبوبكر خليل ، والسابع والخمسين بعد المائة/ رمضان حسن على إبراهيم وإن قدموا أسباباً لطعنهم في الميعاد إلا أنهم لم يقرروا بالطعن بطريق النقض طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع وجوب ذلك قانوناً ، إلا أن المحكمة ـ محكمة النقض

ـ لا ترتب على ذلك عدم قبول هذا الطعن شكلاً لما هو مقرر من أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة إليهم، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن طعنهم يكون غير جائز.

ثانياً: ـ بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة: ـ

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بالنسبة للمتهمين التاسع علاء جلال الدين عبد الصمد يونس ، والرابع والستين / أحمد عارف صيام حسن ، السابع والسبعين/ عبد الرحيم موسى بشير إسماعيل ، وللمتهمين الخامس عشر / يسري حسن بحر موسى ، السادس عشر/ محمود أبو بكر عادل عدلان ، والسابع عشر/ فتح الله خميس محمود محمد والخمسين/ محمد عارف صيام حسن، والتاسع والسبعين/ طارق جلال الدين يونس ، والتاسع والخمسين بعد المائة/ خالد رمضان شحات حسان ببراءتهم مما نسب إليهم). لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن بالنقض – كما رسمه القانون– هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يُغني عنه تقديم أسباب له، وكان الثابت أن هذا الطعن– وإن أودعت أسبابه في الميعاد موقعة من محامٍ عام أول إلا أن التقرير المرفق خلا من أسماء المحكوم عليهم ومن ثم فهو والعدم سواء مفصحاً عن عدم قبوله شكلا.

ثالثاً: بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية: ـ

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يُستدل منه على أنه رُوعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم

قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ـ دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

رابعاً : ـ وحيث إنه عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الخامس / عبد الله زبير محمد عبد الله ، والسادس / صبحي عبد الشكور محمد عبد السلام ، والسابع / على بليلة عابدين محمد ، والثامن / محمد عبد الماجد محمد عبد الواحد ، والحادي عشر / صابر شاهين أحمد محمد ، والثالث عشر/ آدم عبد الحميد جبريل عبد الله ، والعشرين / ممدوح أيوب صيام فقير ، والحادي والعشرين / محمد صيام عبد الباسط حسن ، والثاني والعشرين/ نجم الدين إبراهيم محمد حسن ، والسادس والعشرين / حمدي أبو القاسم حسن ، والسابع و العشرين/ حمدي أبو القاسم حسن معروف ، والرابع والثلاثين / محمد رمضان محمد عبد الرحمن ، و الخامس والثلاثين/ محمد جلال محمد عبد الكريم ، و السادس والثلاثين / أحمد صالح بشير صالح ، والسابع والثلاثين / سمير أحمد حسين داود ، والثامن والثلاثين / بشرى محمد عبد الحميد جبريل ، و التاسع والثلاثين / مصطفى حسين محمد على ، والأربعين/ محمد مصطفى حسين محمد ، والتاسع والخمسين / عبد المحسن جبريل محمد على ، والحادي والستين/ محمد محمود أبو بكر عادل ، والثالث والستين / أيمن عبد الستار همام إمام ، والخامس والسبعين / محمود عبد المجيد محمد أحمد ، والسادس والثمانين/ مصطفى عبده أحمد محمود ، والسابع والثمانين/ محمد عرفة أحمد محمود، والثامن والثمانين/ سعدي محمد طاهر على ، والتاسع والثمانين/ على محمد توفيق على ، والثاني والتسعين / ناصر عبد الحميد على محمود ، والرابع والتسعين/ مصطفى عبد العزيز على ، والسادس والتسعين/ شريف عبد العاطي حسين محمود، والواحد بعد المائة/ شاذلي عبد الحليم جاد موسي ، والثالث عشر بعد المائة/ فتحي محمد أبو بكر خليل، الرابع عشر بعد المائة/ محمود عبده أحمد محمود ، والستة عشر بعد المائة/ سالم صبور سالم عبد الرحيم ، والسابع عشر بعد المائة/ محمد صبور سالم عبد الرحيم، والثامن عشر بعد المائة/ محمود رمضان سالم عبد الرحيم، والحادي والعشرين بعد المائة/ عبد الرحيم حسب الله توفيق إبراهيم، والخامس والعشرين بعد المائة/ عبد الحكيم صاوي حسين على، والسابع والعشرين بعد المائة / إبراهيم حسانين أحمد محمود، والثامن والعشرين بعد المائة/ حسن حسانين أحمد محمود ، والثلاثين بعد المائة/

رجب بحر أبو بكر ، والحادي والثلاثين بعد المائة/ مروان بحر أبو بكر خليل ، والرابع والثلاثين بعد المائة / عبد الله الليثي أحمد ، والثامن والثلاثين بعد المائة/ كرم جابر توفيق إبراهيم ،والأربعين بعد المائة / على عبد الحميد على ، والخامس والخامسين بعد المائة / حمادة جابر توفيق مليك ، والستة والخمسين بعد المائة / محمد مليك مدني سليمان قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون ــ في مذكرات أسباب طعنهم ــ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بالاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس حال كونهم محرزين لأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائر وأسلحة بيضاء بغير ترخيص وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية كما دانهم من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترنة بجنايات الشروع فيه وخطف أنثى بطريق الإكراه والسرقة بطريق الإكراه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل سلاح ظاهر ووضع النار عمداً في مبان مسكونة وحوانيت وحظائر واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وبلغوا من ذلك مقصدهم وحجز أشخاص بدون أمر أحد الحكام والإتلاف العمدي لأموال منقولة قد شابه الفساد في الاستدلال فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه استدل بما لا يؤدي إليه في بيانه لنية القتل وإثباتاً لظرف سبق الإصرار ولا يكفي لاستظهارهما والاستدلال به على توافرهما في حقهم، وفاته أن يبين سن الطاعن الحدث / محمد عبد الماجد عبد الواحد وفقاً للطريق الذي رسمه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الطفل ودانه بالسجن المشدد بالمخالفة لما أوجبته المادة ١١١ من القانون سالف البيان بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل في قوله : (وحيث إنه عن نية القتل وهو أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة فى الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه ، وهي قد قامت في نفس المتهمين وتوافرت في حقهم من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى المتمثلة في ذلك الخُلف الذي دب بين المتهمين من القبيلتين على إثر احتجاز الدابودية لسيد محمود عطية عجاج ومن معه وقد تجمع ذويه وأعدوا الأسلحة النارية واتفقوا على تخليصه من براثنهم وقد انطلقوا إليهم مطلقين الأعيرة النارية والتي تخلف

عنها مقتل ثلاثة أشخاص من الدابودية والذين اجتمعوا بدورهم واتفقوا على الثأر على نحو ما استخلصته المحكمة وأعدوا الأسلحة النارية والمواد الحارقة وانطلقوا إلى حيث يقطن الهلالية وأعملوا فيهم القتل والتنكيل على نحو ما سلف وقد عاود الهلايل الكرة على الدابودية بداعي الثأر مما تسبب فى وقوع المزيد من القتلى على النحو السالف سرده ، ومن ثم ظهرت نية إزهاق الروح لديهم من واقعات القتل المتعددة حسبما قرره الشهود بالتحقيقات ، و لما ظهرت نياتهم من تلك الأسلحة النارية سريعة الطلقات " بنادق آلية وخرطوش " وأسلحة بيضاء متعددة القاتلة بطبيعتها التي استخدمها المتهمون في الاعتداء على المجني عليهم وكذلك في تلك الطلقات الكثيفة التي اطلقوها صوب المجني عليهم إمعاناً في التأكيد على إصابة أهدافهم والتي تركت آثاراً بأجسادهم على نحو ما أظهرته تقارير الصفة التشريحية ، وهو ما تنهض معه نية القتل وتتوافر في حق المتهمين وهو ما تطمئن إليه المحكمة في حدود السلطة المخولة لها). لما كان ذلك، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنون وأن ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لديهم من استعمالهم أسلحة من شأنها إحداث القتل وإصابة المجني عليهم في مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعنين ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسهم بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ومن ثم فإن الحكم يكون قد استدل استدلالاً فاسداً على توافر نية القتل في حق المتهمين مما يعيبه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين بقوله: (وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية

ويكون قد ارتكب الجريمة وهو فى حالة هدوء نفسي وبعد روية وتفكير فهو ثابت في الدعوى متوافراً في حق المتهمون من توافر الباعث على القتل وهي الضغينة التي يختزنها المتهمين قبل بعضهم البعض ولاسيما بعد واقعة احتجاز الشاهد الأول والتي أعقبها إعمال التفكير والروية على الانتقام من الدابودية والتي نجم عنها قتل ثلاثة أشخاص منهم وتجمع الدابودية وإصرارهم على الانتقام والأخذ بالثأر من الهلايل وقد تجمعوا وانطلقوا وقتلوا العديد من الهلايل وهو ذات ما انتهجه الهلايل أخذاً بالثأر وأعدوا لذلك أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها ، وهو ما يدل على أن المتهمين ارتكبوا جرائمهم وهم هادئو البال وبعد تفكير متأني وهادئ وتصميم محكم على تنفيذ ما خطط له وذلك بقصد الانتقام كل من الآخرين جزاءً لخُلفهما السابق وهو ما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار في حقهم كما هو معروف قانوناً دلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرفات المتهمين). لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار – كما هو معرف به في القانون – يقتضى أن يكون الجاني قد قام لديه القصد المصمم على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير في عمله في هدوء وروية ، وكان البحث في توافر هذا الظرف ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه استظهاراً لتوافر سبق الإصرار في حق المحكوم عليهم وإن كان يوحى في ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو في حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه مما لا يفيد سوى اتفاق المحكوم عليهم على الاعتداء على المجني عليهم وهو ما لا يقطع في ذاته بقيام القصد المصمم لديهم على قتلهم وأن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت في أقوال ضابط المباحث وباقي شهود الإثبات قد خلا مما يدل يقيناً على توافر ظرف سبق الإصرار على ارتكاب جريمة القتل ، الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يوضح كيف انتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهم وإذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيَّب أيضاً بالفساد في الاستنتاج والاستدلال. لما كان ذلك، وكان البين أن محكمة الموضوع قد عاقبت الطاعن الحدث ــ محمد عبد الماجد محمد عبد الواحد ــ بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٧/٣/٤ ومن مدونات الحكم المطعون فيه مناقشة المحكمة للباحث الاجتماعي وأن المحكوم عليه سالف الذكر طفل جاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة، وكان مفاد نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢

لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الطفل أنه: (لا يحُكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن...) كما أن الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه : " وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة "، ومن ثم فقد بات متعيناً على محكمة الموضوع قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك ، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن الحدث ــ مكتفياً في هذا الأمر بما ورد في مدوناته بأنه جاوز الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة ــ فضلاً عن أنه عاقبه بالسجن المشدد بالمخالفة لما أوجبته المادة ١١١ من القانون سالف البيان ، فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وأخيراً فإن هذه المحكمة تُشير ــ بالإضافة إلي ما سبق ــ بأنه من منطلق وظيفتها التي أشارت إليها المادتين ٣٥، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في خصوص الأحكام الحضورية الصادرة بالإعدام أنه قد تلاحظ لها أن الحكم المعروض قد خلص إلى اقتران القتل بالعديد من الجنايات منها جناية السرقة بالإكراه وهو أمر لا يمكن تصور قيامه بالنسبة للجناية الأخيرة لوجود عامل مشترك بينهما وهو فعل الاعتداء الذي يقع على المجني عليهم في حين أن الجناية المقترنة به يجب أن تكون مستقلة عنه في أركانها ولكن بينهما تعاصر زمني ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في فهم الواقعة في خصوصية اقتران القتل بالجناية سالفة البيان.

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة تُشير إلى أنه قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في مادته الثانية على تعديل المادتين ٣٩، ٤٤ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض حيث نصت المادة ٣٩ بعد تعديلها على أنه: (إذا قدُم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثَّر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه، ويُتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً). ونصت المادة ٤٤ منه على أنه: (إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبني عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، أعُيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مُشكلة من قضاة آخرين. ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض. كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض) وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر في ٢٠١٧/٤/٢٧ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١، ولما كان هذا التعديل لا ينطوي على قاعدة من القواعد التجريم المقررة في قانون العقوبات وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام محكمة النقض وضُعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسري من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ وتم الطعن عليه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ فهي صحيحة على مقتضى المادتين ٣٩، ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل هذا التعديل وقت حصول هذه الطعون، ومن ثم فإن التعديل المستحدث بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ لا يسري على الطعون الماثلة باعتبارها أنها قد تمت في الفترة السابقة على صدور هذا التعديل، هذا إلى أنه، وكان من المقرر أن الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا التعديل واستناداً إلى ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات من أن القوانين المُلغية لطريق من طرق الطعن لا تسري على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها واعتباراً بأن عبارة "طرق الطعن" الواردة في هذا النص تشمل طرق الطعن بأوسع معانيها لتحقق الحكمة التي توخاها المشرع من إيراد هذا الاستثناء وهي رعاية الحقوق المكتسبة وهو ما خلا منه القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فإن تطبيق هذا التعديل على الطاعنين ينطوي على

إساءة لمراكزهم القانونية وإضراراً بهم بما تأباه العدالة مما ينبغي عدم تطبيقه عليهم بغض النظر عما استحدثه القانون سالف البيان في شأنهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليهم غيابياً وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ــ

أولا:/ ــ عدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليهم رمضان حسن عبد الواحد ، وميسرة هلال أبو زيد محمد ، وعارف صيام حسن نوري، وعثمان كابوش عثمان علي ، ويسين مصطفى محمد عبد الباسط ، وسيف أبو القاسم حسن معروف، وعبد الله عارف صيام حسن، وطه عارف صيام حسن، ومحمد رمضان حسن عبد الواحد ، ومحمود أحمد بشير عباس، ومحمود حسين الدابودي ، وإبراهيم محمود أبو بكر عادل ، وأحمد جمعة أحمد دردير، ومحمد مصطفى علي ، ومحمد مصطفى عبد العزيز علي ، وعلي محمود أحمد محمود ، ومنصور علي محمود طه ، وسيد بحر أبو بكر خليل ، ورمضان حسن علي إبراهيم.

ثانياً: ــ عدم قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلاً.

ثالثاً: ــ قبول عرض النيابة العامة للقضية والطعون المقدمة من باقي المحكوم عليهم شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات أسوان للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**